

فصار كما وصف بالجهل والاصح انه لا يكفر لانه قصد بصدق الكلام اثبات صدقة  
في ضربة لا وصفه الله تعالى ومن جلس في مجلس الشرب على ما كان مرتجع وذكره صاحب  
استنزه البواعظ فذكر الكفر وكفره وادوا بكم جميعا وجب الكفر فصدق من ذلك  
يكفر الصالح ايضا ولو قال ابراهيم في است علمك يكفران عن يعلم الدين ولو وقع  
في قلبه انه ليس يؤمن لا يكفر ما لم يعتقد كفرو من قال لا اله الا الله وادان يقول الله فلم  
يتكلم به لا يكفر لانه معتق على اليقين ولما اذ لم يحيط بما له الاثبات وادان النبي فخصه  
كما فروها في كماله لا الله بلا مشيئة منه فحفظ لامعني له ولو اعتقده ذكره اعتقده  
الصدوقان وكذا لو قال مرة لله الا الله ثم بكروا الا الله ثم شاء صلا على اليك اجاز  
لذا سمعت من مشايخنا في كذا في البراهين سئل ابو حفص عن عبد الله بن علي  
ترك في ذلك صلوة او صلوات ان اراد تعظيها عليهم كفر ويجوز النكاح بعد اسلامه  
ويمدح وليد ليس عليه اعادة قضاء الصوم والصلوة لان المرتد يقطع عنه الصلوة  
والصوم ولو كان ذلك بنسوق لم يكفر وعليه قضاء الصلوة القاسية ومن ذهب  
الفرو وفاته صلوة فضا ركب سبعا كعبه كذا نقل عن الشيخ الرازي في ما ضحك  
بين فاته صلوة بتم هذا الحضور في الثانية جرد الصلوات والصلوات في اسلمه  
ثم ارتد بطل طاعته لكن يجب عليه قضاءها بعد الاسلام ولا بأس في اجابة دعوة  
احل الغنمة اذ لم يكن فيه تقطع تعارضهم بخصوصه سئل العفاني عن وضع  
قلنسوة المحبوس ولبس السراويل قال لا يكفر وقيل ان قصد به التشبه بكفر وكو

ولو تزوج بونا ان تصارى كفو ولو اشترى يوم النور فشتا لم يكون يشربه من قبل ذلك  
ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم ان كان اراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظم المشركون كفو  
وان اراد به الكفر والنعمة لم يكفروا لو اهدى لهم النور والاشان شتا ولم يرد به تعظيم ذلك  
اليوم الكفر فكلها اعتقده بعض الناس لا يكفروا ولكن لا يظهر ذلك خاصة وبمفعلة قبله  
او بعده ولو صلب الطريق فقال احد يوم مريض اخرجني الى السفر وبيع بصياحه  
المعقون كفو عند البعض وقيل لا ولو قال الشخص اعلم ان المروقان يكفروا لو قال انا خير  
من احبابي بغير كفر ايضا لان الجن كالانسان لا يعلم الغيب ولو قال ليت صوم رمضان  
لم يكن فرضا ان قال ذلك من اجل انه لا يمكنه ادا حقيقة ولا يكفر بركب صغيرة فقال  
له قائل يتفق لما اذ صنعت حتى اتوب يكفر ولو شرب الخمر وقال الاخر صبارك باد  
كفروا قال اذهب معي الى الشيع فقال يباعد يباركهم وكفروا لو قال اذهب معي الى  
القاضي فقال ذلك لا يكفر ومن شرع شرب الخمر فقال بسم الله كفو قال ذلك  
عند الزنا او عند كل الحرام المقطوع جرمه يكفروا ايضا استخض بسم الله ولو قال عند  
الشرع الحمد لله لا يكفر لان حمة وقع على الخالص من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على  
الحل الحرام فاتي في ما لم ينه وان لم ينه شيئا لا يكفر ولو قال لرجل كرم الخلال  
فقال الحرام احب الي من الخلال يكفر قواة القواك على ضربا ~~الذم~~ والذم الضيب يكفر  
لاستخفافه ولان لا يقره فلهذا الجالس انه اجتمعوا في القضاء والقصر لا  
لايقراء فيه القواك كما لا يقراء في البيع والناس لانه يجمع الشياطين ولو وصف <sup>تلق</sup>